

شرح

الروض المربع

(على المذهب)

(تابع: باب الآنية)

شرح/

أ.د. أحمد بن محمد الخليل

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين:

قال المؤلف -رحمه الله-:

(و) تباح (ثيابهم)؛ أي: ثياب الكفار، ولو وليت عوراتهم؛ كالسراويل^(١)، (إن جهل حالها) ولم تعلم نجاستها^(٢)؛ لأن الأصل الطهارة، فلا تزول بالشك^(٣)

(١) أخذنا أن الخلاف في الثياب كالخلاف في الأواني وأن هذا الخلاف يشمل ما كان من السراويل التي تلي عوراتهم، لكن روي عن أحمد في هذه المسألة عبارة أخرى أو تستطيع تقول رواية أخرى، يقول عن ما لاقى العورات من السراويل: "أحب إلي أن يعيد إذا صلى فيه".

هذه العبارة تدل على الإعادة أو عدم الإعادة؟

هناك طريقة للحنابلة في فهم كلام أحمد، واخترت هذا كنموذج، لاحظ كيف علق ابن قدامة على هذا الكلام للإمام أحمد، يقول ابن قدامة: "فيحتمل وجوب الإعادة، وهو قول القاضي؛ لأنهم يتعبدون بالنجاسة، ويحتمل ألا تجب، وهو قول أبي الخطاب؛ لأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك".

فهذا الكلام للإمام أحمد يحتمل أن يكون روايةً في نجاستها وأنه لا يجوز أن يصلي فيها فإن صلى أعاد، وفي نفس الوقت يحتمل أن يكون دليلاً على أنها لا تجب؛ لأنه يقول: أحب إلي أن يعيد. معنى هذا أنه لا يجب، فقط أحب إلي أن يعيد. فهذه المسألة فيها خلاف داخل المذهب قوي، لكل قول ذهب جماعة من أئمة الحنابلة كما ذكر الشيخ ابن قدامة.

(٢) هذا التفصيل كله إن جهل حالها أما إن علمت نجاستها فالأمر واضح؛ لأنه لا يجوز استخدام النجس حتى من أواني المسلمين فكيف بأواني الكفار وثيابهم.

(٣) هذا تعليل للسابق كله لجواز الثياب وما وليت عوراتهم من السراويل: لأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك، ويصلح أيضاً تعليلاً للأواني وإن كان الأواني ذكر هو دليلاً وهو حديث: توضع من مزادة مشرقة. لكن هذا أيضاً يصلح في التعليل لهذه المسألة.

وكذا ما صبغوه أو نسجوه^(١). وآنية من لابس النجاسة كثيراً كمدمن الخمر وثيابهم^(٢) وبدن الكافر : طاهر^(٣)، وكذا طعامه، وماؤه، لكن تكره الصلاة في ثياب المرضع والحائض والصبي ونحوهم^(٤)

(١) ما صبغوه أو نسجوه - وهي الثياب الجديدة - تجوز بالاتفاق؛ لأنها جديدة، وقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه يشتركون من الكافر الثياب ويلبسونها، وهذا مما هو معلوم منقول عن أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- نقلاً لا يشك فيه عنه وعن أصحابه.

(٢) آنية وثياب من لابس النجاسة كثيراً، حكمها حكم آنية الكفار، والقاسم المشترك بينهما أن كلا منهما يلبس النجاسة كثيراً أو يظن فيه ملابسة النجاسة؛ ولذلك جعل الحنابلة حكم هذه المسألة حكماً واحداً، فصارت عندنا ثلاثة مسائل فيها نفس الخلاف والكلام؛ آنية الكافر وثياب الكفار ومن لابس النجاسة بكثرة كما عبر المؤلف، مثل مدمن الخمر وغيره.

(٣) لدليلين:

الدليل الأول: أن ذبيحة الكافر طاهرة.

الثاني: أن الجماع مع الكتابية لا يوجب أكثر مما يوجب الجماع مع المسلمة، وهذا يدل على أن بدنها طاهر، بمعنى أنه لا يجب على الإنسان أن يغسل جسده بعد أن يجامع الكتابية؛ لأنها طاهرة، فلا يجب عليه إلا الغسل كما يجب في جماع المسلمة.

فإن قيل: إن الله -سبحانه وتعالى- صرح بنجاستهم فقال: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ} [التوبة: ٢٨]؟ فجواب الحنابلة: أن هذه النجاسة من حيث الاعتقاد.

(٤) الصلاة في ثياب المرضع والحائض والصبي عند الحنابلة مكروهة، وعللوا ذلك فقالوا: مراعاة للخلاف واحتياطاً للعبادة؛ لأن المرضع يكثر منها ملابسة من يظن فيهم نجاسةً، وأما الصبي والحائض فقد يخرج منها ما يؤدي إلى تنجيس الثياب فقالوا: أنها تكره.

وفي الحقيقة أن هذا الحكم للحنابلة فيه غرابة، إذا كانوا يرون أن ثياب المرضع والحائض والصبي فقط تكره دون ثياب الكفار فهذا غريب، وإن كانوا يرون أن ثياب الكفار أيضاً تكره فلا غرابة لكنهم لم يصرحوا

(ولا يطهر جلد ميتة بدباغ)^(١)

بالكراهة فيما أعلم، فتخصيص ثياب الحائض والمرضع والصبي فيه إشكال من حيث أن الذي يؤدي لكراهتها موجود في أولئك بل أكثر لا سيما في زمننا، فإن الكفار اعتادوا - فيما يظهر من حالهم - ألا يستنجوا ولا يستجمروا، فعندهم ملابس للنجاسة أكثر من الحائض والصبي والمرضع. والحاصل أن الحنابلة يرون أن الصلاة في ثياب هؤلاء مكروهة مراعاةً للخلاف واحتياطاً للصلاة. (١) هذا موضوع مهم، وهي مسألة كبيرة في المذهب وفي الخلاف العالي، والخلاف فيها مهم وفروعها وما يترتب عليها مهم.

وهذه المسألة عن أحمد فيها ثلاث روايات:

الرواية الأولى عن أحمد وتتصف بأمرين: الأكثر عن أحمد، وأكثر الحنابلة اختاروها: أن جلد الميتة لا يطهر مطلقاً، والحنابلة يرون بلا شك ولا إشكال أنها هي المذهب، فجماهير الحنابلة اختاروا هذه الرواية وجماهير الناقلين لرواية الإمام أحمد نقلوا هذه الرواية، ولهذا قيل رواها الجماعة، وسيذكر المؤلف أدلة هذه الرواية، ونعلق عليها.

الرواية الثانية عن الإمام أحمد: أنه يطهر جلد ما كان طاهرًا حال الحياة فقط - وأما ما هو الطاهر والنجس حال الحياة فسيذكره المؤلف لاحقاً - واختار هذه الرواية المجد وحفيده وابن رزين.

لكن القاضي وجماعة غيره يرون أن الإمام أحمد رجح عن هذه الرواية.

وابن عبيدان يرى أن الإمام أحمد لم يرجح عن هذه الرواية وإنما هذه رواية أخرى فقط.

والذين نقلوا رجوع أحمد عن هذه الرواية كثر، لكنني أخشى أن هؤلاء كلهم ينقلون عن القاضي ويعتمدون عليه فترجع المسألة إلى واحد.

الرواية الثالثة: أنه لا يطهر جلد إلا مأكول اللحم بالدباغة، وهذه الرواية اختارها ابن رزين وابن تيمية، فعن ابن تيمية وعن ابن رزين في هذه المسألة قولان؛ لأنها مسألة مشكلة، وللتعارض كما سيأتينا. وكثير من الحنابلة اختلف قولهم في هذه المسألة.

روي عن عمر وابنه وعائشة وعمران بن حصين - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - (١).

(١) هذا الدليل الأول: الآثار المروية عن النبي -صلى الله عليه وسلم-

الدليل الثاني: حديث ابن عكيم: "أنا كتاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا بعصب". في لفظ أبي داود: "قبل موته بشهر أو شهرين" وغيره لم يذكر هذه المدة.

الدليل الثالث: أن الأصل في الميتة أنها نجسة.

فهذه الأدلة التي اعتمد عليها الإمام أحمد والحنابلة في اعتبار جلد الميتة نجس.

هنا أريد أن أشير إلى قاعدة مهمة جداً ومفيدة وهي: "الأصل الاستعمالي إذا عارض الأصل القياسي قدم الاستعمالي" معنى هذه القاعدة أنه إذا جاء لفظ يمكن أن نحمله على أصل ويمكن أن نحمله على استعمال معروف مشهور، فالواجب أن نحمله على الاستعمال المعروف المشهور، هذه المرة سنقرأ لكم ليس عن ابن رجب وإنما عن الشاطبي، الشاطبي تحدث عن هذه القاعدة وجعل هذه المسألة من أمثلتها، يقول الشاطبي بعد أن ذكر هذه القاعدة: "كقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: أيما إهاب دبغ فقد طهر". يقول الشاطبي: قال الغزالي: "خروج الكلب عن ذهن المتكلم والمستمع عند التعرض للدباغ ليس ببعيد بل هو الغالب الواقع ونقيضه هو الغريب المستبعد". ثم قال الشيخ الشاطبي معلقاً على الغزالي: "وكذا قال غيره أيضاً وهو موافق لقاعدة العرب وعليه يحمل كلام الشارع بلا بد".

إذاً عموم أيما إهاب دبغ فقط طهر. يجب ألا نحمله على الأصل وهو العموم القياسي وإنما نحمله على العموم الاستعمالي، والعموم الاستعمالي يقتضي خروج الكلب من هذا العموم؛ لأن كل متحدث بهذا الكلام لا يقع في ذهنه إلا خروج الكلب عن هذا الكلام العام.

وكما قلت لكم وأنا أذكر لكم الأمثلة والقواعد لا تشغل بالراجع وإنما بفهم القاعدة، قد تقول: لا، بل إن العموم يدخل فيه الكلب، هذا أمر آخر، لكن هذه هي القاعدة التي ذكرها كما سمعتم الغزالي والشاطبي، وهي قاعدة مفيدة لطالب العلم عند تناول العمومات التي يدخل تحتها ما لا يمكن في العرف والاستعمال أن يدخل تحتها مثل ما ذكره الشيخ المؤلف -رحمه الله تعالى-

وكذا لا يظهر جلد غير مأكول بذكاة؛ ك لحمه^(١) (ويباح استعماله)؛ أي: استعمال الجلد، (بعد الدبغ) بظاهر منشف للخبث^(٢)، قال في "الرعاية": ولا بد فيه من زوال الرائحة الخبيثة. وجعل المصران والكرش وترا دباغ^(٣).

(١) هذه المسألة نص عليها أحمد، واستدل عليها بالنهي عن جلود السباع، والمقصود بهذه المسألة أن تذكية ما لا يذبح لا تؤثر فيه ولا تجعل جلده صالحًا للدباغة حتى على القول بأن مأكول اللحم يظهر بالدباغة؛ لأن الذكاة إنما تؤثر بمأكول اللحم، بل قال الحنابلة: لا يجوز أن نذبح غير مأكول اللحم لغرض أن نطهر جلده؛ لأنه لا يظهر بهذا الذبح فهذا فيه تضييع وإيلام للحیوان بلا فائدة.

(٢) هذه استثناء، وكما قلت أن الشيخ منصور يقرر القاعدة والحكم ثم يستثني، وهذه الصورة تخرج من عموم النهي.

وهذه المسألة فيها عن أحمد روايتان:

الرواية الأولى وهي المذهب وعليها أكثر الحنابلة: يجوز استعمال الجلد بعد الدبغ بشروط سيذكرها المؤلف، وهؤلاء استدلوها بأدلة:

- الدليل الأول: حديث ابن عباس المشهور أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رأهم يجرون شاة ميتة، فقال: هلا انتفعتم بإهابها. وفي لفظ آخر: فدبغتموه واستعملتموه.

- الدليل الثاني: أن أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- لما فتحوا فارس انتفعوا بسروج الخيل وبغيرها من الجلود وهي جلود ميتة.

وهذان دليلان قويان جدًا.

الرواية الثانية عن أحمد: أنه لا يجوز استعمال جلد الميتة مطلقًا، ولو دبغ ولو في ناشف. وهذه الرواية دليلها واضح: عموم النهي عن الميتة.

(٣) هو في الحقيقة ذكر في هذه العبارة شروط الدبغ النافع، لا بد أن يكون الدبغ بمادة طاهرة، هذا الشرط الأول، الشرط الثاني: أن يكون بمادة منشفة، الثالث: أن يؤثر هذا الدبغ في جلد الميتة بزوال الخبث، فإذا

ولا يحصل بتشميس ولا ترتيب^(١) ولا يفترق لفعل آدمي؛ فلو وقع في مدبغة فانديغ: جاز استعماله^(٢)

تحققت هذه الشروط صحت الدباغة، فالدباغة بمادة لا تؤثر تطهيراً ولا تذهب الرائحة ولا تطهر الجلد ليس له أي فائدة.

فهذه شروط الدباغة وبدونها لا يحصل دبغ سواء الدباغة التي هي للاستعمال عند الحنابلة، أو الدباغة التي هي للتطهير على الرواية الثانية.

وهذا الفرع هو فرع لقاعدتين في آن واحد:

القاعدة الأولى: أن الجمع بين الأدلة ما أمكن أولى من إهمال بعضها ولو جعلنا استعماله محرماً لأهملنا حديث ابن عباس.

القاعدة الثانية: أن قول الصحابي وفعله حجة، ومن أدلة الجواز فعل الصحابة لما فتحوا فارس.

إذاً هذا فرع من أمثلة قاعدتين، وهما من القواعد المهمة والقوية.

(١) لا تحصل الدباغة لا بتشميس ولا بترتيب، على هذا لو وضعنا الجلد تحت الشمس ووضعنا فوقه تراباً وجلس فترةً طويلةً نشف بعدها وذهبت عنه الرائحة، فهذا ليس دباغة، ولا تنفع فيه حتى لو ذهبت عنه الرائحة الخبيثة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بالدباغة والتشميس ليس دبغاً، وهو دليل كما ترون فيه قوة.

والقول الثاني - وليس روايةً - أنها تطهر؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا. وهو اختيار ابن عقيل، الحاصل هذان قولان داخل المذهب في التشميس والترتيب.

والظاهر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- استخدم الدباغة؛ لأنها غالب ما تستخدم لتطهير الجلود في ذلك الوقت، أما إذا طهرت لأي سبب؛ بسبب التشميس أو الترتيب، وحصل بهما ما يحصل بالدباغة فهي كافية؛ لأن المقصود التطهير وليس نفس الدباغة.

(٢) لأنه من باب إزالة النجاسة، وإزالة النجاسات لا تحتاج إلى نية كما لو غسل المطر الأرض النجسة تمامًا، وهذه قاعدة مفيدة وهي أن إزالة النجاسات لا تحتاج إلى نية.

(في يابس)، لا مائع، ولو وسع قلتين من الماء.

(إذا كان) الجلد (من حيوان طاهر في الحياة) مأكولاً كان؛ كالشاة أو لا؛ كالهر^(١).

أما جلود السباع كالذئب ونحوه؛ مما خلقته أكبر من الهر ولا يؤكل: فلا يباح دبغه، ولا استعماله قبل الدبغ ولا بعده، ولا يصح بيعه^(٢).

(١) فهذه شروط ثلاثة للاستفادة من الجلد في الاستعمال وإن لم يكن طاهرًا:

الشرط الأول: أن يدبغ، والشرط الثاني: أن يستخدم في يابس، الشرط الثالث: أن يكون لجلد حيوان طاهر حال الحياة.

وإذا تحققت هذه الشروط الثلاثة جاز استعمال هذا الجلد، ولا حرج في استعماله وإن قلنا أنه لا يطهر.

وتعليل الحنابلة أن هذا الاستخدام لا يؤدي إلى انتقال النجاسة، لأمرين:

الأمر الأول: أنه نشترط أن يكون في يابس.

والأمر الثاني: أنه يشترط أن يدبغ، وهذان الأمران يمنعا ملبسة النجاسة.

وإن كان هذا الجلد المدبوغ ما زال نجسًا عند الحنابلة لكن يجوز أن يستخدم بهذه الشروط الثلاثة؛ لأن هذه الشروط الثلاثة تمنع انتقال النجاسة إلى ما استخدمت فيه.

(٢) هذا مفهوم من الكلام السابق؛ لأنه يشترط أن يكون من حيوان طاهر في الحياة، والحيوان الطاهر في

الحياة أخرج جلود السباع كالذئب ونحوه مما خلقته أكبر من الهر ولا يؤكل وهذا ضابط الحيوان النجس كما سيأتينا في صريح كلام المؤلف لاحقًا.

والحيوان الذي ليس طاهرًا في الحياة لا يجوز أن يستعمل للدليلين:

الأول: أنه نجس العين، فالدباغة لا تخفف من نجاسته.

الدليل الثاني: أن جلود السباع لا تكاد تستخدم إلا وهي مدبوغة، ومع ذلك نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عنها.

فكما ترون أن أدلة الحنابلة لاستثناء غير الطاهر حال الحياة أدلة قوية ووجيهة.

ويباح استعمال منخل من شعر نجس، في يابس^(١). (ولبنها)^(٢) أي: لبن الميتة (وكل أجزائها)^(٣)

(١) وهذه المسألة نص عليها أحمد، وتعليلها أن النجاسة لا تنتقل في هذه الصورة، لكن فيه إشكال حقيقة في استثناء هذه القضية، وهو أنه إذا كانت العلة أن النجاسة لا تتعدى فلنقل يجوز في كل نجس، فاستثناؤها بهذا - على قواعد المذهب - فيه إشكال؛ لأن التعليل يمكن تطبيقه في باقي الأمور.

ولو كانت العلة الحاجة إلى مثل هذه الصورة لكان هذا استثناءً، لكن أن تعلل بعدم تعدية النجاسة، إذًا يجوز استخدام كل ما لا يتعدى فيه النجاسة.

وأيضًا لهم قياس آخر قالوا: أنه يقاس على ركوب الإنسان للحمار، فركوب الإنسان للحمار يجوز مع أن فيه ملابسة، والحمار نجس لكن باعتبار أنه يابس فلا تتعدى النجاسة؛ ولذلك بعضهم لا يرى ركوب الحمار إذا كان مترطبًا.

لكن الحقيقة هذا التنظير يدل على ما ظننته أنا وهو أن هذا الاستثناء لهذه المسائل للحاجة وكثرة استعمال الناس لهذه الأمور.

ولذلك القول الثاني في مسألة استخدام منخل من شعر أنه يكره.

(٢) الآن المؤلف سيشعر في الحديث عن كل جزء من أجزاء الميتة، وإنما بدأ بالجلد؛ لأنه أهم هذه الأجزاء ولأن الحاجة إليه أكبر.

وليس لأنه خارجي، يعني ليست البداية عقلية، وإنما لأنه الأهم.

فلما انتهى من الجدل وذكر التفصيلات والاستثناءات والبحث المتعلق به بدأ بكل جزء من أجزاء الميتة. أولاً: اللبن نجس، بل القاعدة عند الحنابلة أن كل أجزاء الميتة نجسة إلا ما سيستثنى من الشعر ونحوه؛ لعموم النصوص الدالة على أن الميتة نجسة، وأما بالنسبة للبن فتعليل نجاسته أنه مائع لاقى وعاءً نجسًا فنجس مثله مثل أي مائع يوضع في وعاء نجس فينجس، فلا إشكال في تنجيسه عند الحنابلة.

(٣) لأن الأصل الظاهر المعمول به عند الحنابلة أن جميع أجزاء الميتة نجسة.

كقرنها وظفرها وعظمها وحافرها^(١) وإنفحتها^(٢).

(١) العظم والحافر فيه روايتان عن الإمام أحمد:

الرواية الأولى وهي المذهب: وهي الرواية المشهورة وعليها عمل الحنابلة أنه نجس. وهؤلاء يستدلون بأمرين:

الأمر الأول: أنه من جملة الميتة والميتة نجسة.

الأمر الثاني: أن العظم فيه حياة؛ لقوله تعالى: {يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ} [يس: ٧٨].

الرواية الثانية: أن الحافر والعظم طاهران، وهؤلاء استدلوا: بأنه ليس فيه حياة سائلة، وقيل أن سبب الطهارة أنه ليس فيه رطوبات، فكأن المعلل بهذه العلة يقر أن العظم فيه حياة لكن يقول ليس فيه رطوبات وأن مشكلة الميتة في الرطوبات، ولهذا استثنوا الشعر وغيره.

(٢) الأنفحة هي مادة تستخرج من معدة الماعز أو الجدي الصغير، وتستخدم لتجميد الحليب.

و الأنفحة فيها خلاف وفيها عن أحمد روايتان، وسأقرأ لكم طريقة القاضي أبي يعلى في كتابه "الروايتين" في تناول هذا الخلاف، طبعاً طريقته أنه يتناول الرواية بشكل مختصر يذكر الرواية ومن رواها والتعليل وهذه ميزة رائعة عنده وهو القدرة على سياق الخلاف كاملاً بعبارات يسيرة بالنسبة لعبارات المتأخرين الذين يطيلون في الخلاف.

يقول القاضي أبو يعلى في عرض مسألة الأنفحة: نقل حنبل عنه أنفحة الميتة طاهرة؛ لأن اللبن لا يموت، فظاهر هذا طهارتها، وهو قول أبي حنيفة، والوجه فيه عموم: {نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا} [المؤمنون: ٢١] وذلك في حال الحياة وبعد الممات. وروى ابن عباس قال: أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- في غزاة الطائف بجبنه فقال: أين يصنع هذا؟ قالوا: في أرض فارس، فقال: اذكروا اسم الله عليه وكلوا. ومعلوم أن ذبائح المجوس ميتة وقد أباح أكلها مع العلم أنها من صنعهم، وقد روي عن عمر وسلمان وعائشة وطلحة إباحة أكل الجبن الذي فيه أنفحة الميتة". انتهت، رواية رواها حنبل والاستدلال لها رائع جداً، ثم قال: "ونقل الميموني في الدجاجة إذا ماتت وأخذ منها البيض جائز، وقال: ليس البيض بمنزلة اللبن". هذه رواية

وجلدتها: (نجسة) فلا يصح بيعها. (غير شعر ونحوه)؛ كصوف ووبر وريش من طاهر في الحياة: فلا ينجس بموت؛ فيجوز استعماله (١).

ولا ينجس باطن بيضة مأكول صلب قشرها (٢) بموت الطائر (٣)

النجاسة، لكن لاحظ كيف استخرج رواية النجاسة، يقول: "وقال -يعني الإمام أحمد-: ليس البيض بمنزلة اللبن، هذا سائل يختلط والبيض جامد، فظاهر هذا نجاسته، وهو قول مالك والشافعي، ووجه هذه أنه مائع جاور محلاً نجساً فنجسه كما لو حصل اللبن في ظرف نجس".

وبهذه المناسبة كتاب "المسائل الفقهية من كتاب الروايتين" المطبوع فيه أخطاء كثيرة في هذا المقطع ويبدو أنها أخطاء مطبعية، وهو في الحقيقة يحتاج إلى تحقيق وشغل، وهو كتاب رائع جداً حري بالعناية.

الحاصل أن القاضي أبا يعلى يذكر روايتين عن الإمام أحمد الأولى رواها حنبل وهي الطهارة والثانية رواها الميموني وهي النجاسة والمذهب على الرواية التي رواها الميموني.

(١) هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب أن هذه الشعر والوبر والريش إذا كان من طاهر في حياة فإنه لا ينجس بموت، وبناءً على أنه لا ينجس يجوز استعماله؛ لأن هذه الأشياء ليس فيها حياة ولا رطوبة. وعنه أن هذه الأشياء كلها نجسة، لأنها من جملة الميتة.

(٢) يعني قشرها صلب

(٣) البيض من الميت إما أن يكون قشره صلباً أو ليس صلباً، إذا كان قشر البيضة صلباً فهو طاهر بلا نزاع في المذهب؛ لأن هذا القشر الصلب يمنع وصول النجاسة إلى داخل البيضة وهذا أمر واضح.

وإن كانت قشرة البيضة ليس صلباً وإنما رقيق ففيه خلاف، فعلى المذهب أنه ينجس؛ لأن المؤلف اشترط في البيضة أن يكون صلبة فعلى المذهب ينجس؛ لأن هذا الغشاء الرقيق قد لا يمنع دخول النجاسة.

القول الثاني الذي تبناه بقوة ابن عقيل: أنها طاهرة؛ لأن هذا القشر وإن كان ليس صلباً إلا أنه كاف في منع دخول النجاسة لداخل البيضة، وإذا كان كافياً فهي طاهرة.

(وما أبين من) حيوان (حي فهو كميته)^(١) طهارة ونجاسة؛ فما قطع من السمك: طاهر، وما قطع من بهيمة الأنعام ونحوها مع بقاء حياتها نجس^(٢) غير مسك وفأرته^(٣)،

(١) معنى هذه القاعدة أن ما انفصل من الحيوان حال الحياة فحكمه حكم هذا الحيوان طهارةً ونجاسةً، واستدلوا بأمرين على هذه القاعدة المهمة:
الأمر الأول: أن هذه القاعدة متفق عليها.
الأمر الثاني: حديث أبي واقد الليثي، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "ما أبين من حي فهو كميته". وهذا الحديث فيه ضعف لكن تقدم معنا أن الحديث الذي فيه ضعف إذا أجمعوا على معناه تقوى بهذا الإجماع.

(٢) رتب على هذا القاعدة هذان الفرعان:

- فما قطع من السمك وهو حي فهو طاهر؛ لأن ميتة السمك طاهرةً.

- وما قطع من بهيمة الأنعام وهي حية فهو نجس لأن ميتة هذا الحيوان نجس.

(٣) يقصد إلا الفأرة وما فيها من مسك، فهذه تجوز، مع العلم أن الفأرة وما فيها من مسك إذا سقطت من حيوان ميته نجسة مثل الغزال وهي تسقط من الغزال فالواجب أن يكون بناءً على هذه القاعدة: أن يكون نجسًا ولكن مع ذلك هم يأخذون الفأرة التي فيها المسك إذا سقطت من الغزال وينتفعون بها بصنع المسك، و دليل هذا الاستثناء الكبير: أنه ما زال عمل المسلمين على هذا الأمر، وهذا اتفاق عملي على هذا الأمر، وهو كاف في استثناء هذه المسألة.

وأما كيف ينشأ المسك والفأرة ففيه خلاف لكن الذي ذكره الحافظ ابن حجر أنه في وقت من السنة معين يجتمع الدم في مكان معين عند سرة الغزال فينتفخ ويمرض الغزال ثم بعد فترة يسقط هذا منها ويشفى الغزال فتؤخذ هذه المسكة أو الفأرة ويستخرج ما فيها من المسك.

لكن كيفية وجود فأرة المسك هذه ليس لا علاقة في الحكم لكن تصور هذا يساعد على استثنائها؛ لأنه لولا الاستثناء لكانت القاعدة تدل على أنه نجس.

والطريدة وتأتي في "الصيد" ﴿١﴾

(١) إذا طوردت الطريدة وقطع منها فإن هذا المقطوع مقتضى القاعدة أن يكون نجسًا لكنهم قالوا أنه طاهر، والدليل على هذا هو عمل أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- فإنهم كانوا يفعلون هكذا أثناء الصيد ويأكلونها. وسيأتي ذكر الطريدة كما قال المؤلف -رحمه الله- في باب الصيد لكن ذكرنا ما يتعلق بالطهارة.